

6 - التعليق على فصول في الصيام والتراويح والزكاة 02 شعبان

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين لا لا ما يحتاج خلاص يبي يقرأ ونعلق عليه - [00:00:01](#)

الشيخ رحمه الله تعالى برسائله الفصل الثامن في زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:33](#)

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين متفق عليه طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:51](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على اول ما يتعلق بزكاة الفطر وقلنا ان الاضافة فيها مما ان تكون من باب اضافة الشيء الى زمنه اي الزكاة التي تدفع زمن الفطر من رمضان - [00:01:06](#)

واما ان تكون من باب اضافة الشيء الى سببه هاي الزكاة التي تكون بسبب الفطر من رمضان لكن يرد على هذا الاخير انها لا تشرع في حق من لم يصم - [00:01:26](#)

فيقال ان من لم يصم قد عجل الى البدل او ان هذا مبني على الغالب وزكاة الفطر او صدقة الفطر كما ذكر المؤلف رحمه الله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:43](#)

على المسلمين على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم او امر به فهو كالذي فرضه الله عز وجل او امر به - [00:02:00](#)

لقول الله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم - [00:02:18](#)

وساءت مصيرا وقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فهي فريضة على جميع المسلمين بالشروط الاتية على الكبير والصغير والذكر والانثى والحر والعبد كما قال ابن عمر رضي الله عنهما - [00:02:38](#)

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير للمسلمين والواجب على كل مسلم - [00:03:00](#)

ان يخرجها ان يخرجها عن نفسه وعم وعن تلزمه مؤنته من زوجة او ولد او قريب او نحو ذلك والاصل انها تجب على الانسان نفسه لكن اذا لم يستطع ان يخرجها عن نفسه - [00:03:20](#)

فانها تجب على من تلزمه مؤنته فاذا استطاع من ان يخرجها عن نفسه فذاك والا فانه فانه يخرجها عن نفسه وعن من تلزمه مؤنته ولا يجب على الحمل في البطن. ولا تجب عن الحمل في البطن - [00:03:39](#)

الحمل الذي في البطن لا تجب زكاة الفطر عليه الا ان يتطوع وليه حينئذ لا بأس بذلك ولهذا كان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل وانما لم تجب عن الحمل لانه لم ينفصل بعد - [00:04:02](#)

لم ينفصل فليس له حكم خاص وانما تجب صدقة الفطر اذا وجد فاضلا اي زائدا عن كفايته وكفاية من يمونه يوم العيد وليلته فاذا لم

يجد كفاية او فاضلا عن قوته وقوت من يموه ليلة العيد يوم العيد وليلته فانها لا تجب عليه - [00:04:24](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر تأتوا منه ما استطعتم واختلف العلماء رحمهم الله فيما اذا لم يجد - [00:04:55](#)

الا اقل من صاع. يعني فيما لو وجد دون الصاع حيث كان الذي يفضل عن حاجته وحاجة من يموه نصف صاع مثلا فهل يخرج به او لا فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يخرج به - [00:05:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر صدقة الفطر بصاع من كذا وكذا واخراج نصف الصاع مخالف لما قدره الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تسقط عنه في هذه الحال - [00:05:36](#)

والقول الثاني انه يخرج ما قدر عليه واذا قدر على نصف صاع او اقل منه او اكثر فانه يخرج به ما دام ان الفقير ينتفع به فما دام ان ما وجده وما كان فاضلا عن حاجته وكفايته مما ينتفع به - [00:05:58](#)

به الفقير فانه يخرج به بان المعنى الذي من اجله شرعت صدقة الفطر يحصل في هذه الحال وهو كف وهو الاحسان وكف الفقراء عن السؤال وهذا القول اقرب الى الصواب فعلى هذا لو ان شخصا فضل عن حاجته - [00:06:21](#)

يوم العيد وليلته نصف صاع فنقول اخرج به في عموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فاذا قال قائل ما هي الحكمة - [00:06:43](#)

من مشروعية صدقة الفطر الجواب ان الله عز وجل انما يشرع الشرائع لحكمة فكل ما شرعه الله تعالى من الشرائع فله حكمة بالغة. ان ربك حكيم عليم سبحانه وتعالى وسواء علمنا هذه الحكمة - [00:07:05](#)

ام لم نعلمها فيجب علينا ان نعتقد ان كل ما شرعه الله فانما شرعه سبحانه وتعالى لحكمة بالغة اما صدقة الفطر الحكمة منها ظاهرة منها اولها ان فيها احسانا الى الفقراء والمساكين والمحاييج - [00:07:32](#)

ومن حكمها ايضا ان فيها كفاية لهم عن السؤال في ايام العيد لاجل ان يشاركوا الاغنياء فرحهم وسرورهم وحينئذ يكون العيد عيدا للجميع لانها لو لم تشرع انشغل الفقراء والمساكين في يوم العيد بتحصيلها ما يأكلون وما يشربون - [00:07:57](#)

فانشغلوا عن الفرح والسرور بيوم العيد في يوم العيد فكان من الحكمة ان يعطوا هذه الزكاة لاجل ان لا ينشغلوا في تحصيلها لاجل ان لا ينشغلوا بتحصيل الطعام والشراب عن الفرح والسرور في العيد فيكون العيد عيدا للجميع - [00:08:27](#)

ثالثا من حكمها ان فيها تطهيرا للصائم من اللغو والرفث كما قال كما في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة - [00:08:49](#)

مساكين يحصل فتكون تطهيرا لما حصل في صيامه من نقص ولغو واثم رابعا من حكمها ايضا الاتصاف بخلق الكرم وحب المساواة وحب المواساة والاتصاف في صفتي الكرم والجود والمواساة لان فيها مواساة لآخوانه الفقراء - [00:09:08](#)

خامسا من حكمها ان فيها اظهار ان فيها اظهارا لشكر نعمة الله عز وجل باتمام الصيام والقيام وفعل ما تيسر من الاعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك هذه بعض الحكم - [00:09:42](#)

فيما يتعلق بصدقة الفطر ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم. من اللغو والرفث وطعمة للمساكين المسألة - [00:10:03](#)

الثالثة فيما يتعلق بصدقة الفطر ما الواجب اخراجه في صدقة الفطر الجواب جنس الواجب في صدقة الفطر هو طعام الادميين اي ما يطعمه الادميون من تمر او بر او رز او نحو ذلك - [00:10:23](#)

ولهذا في في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاع من شعير وكان الشعير يوم ذاك - [00:10:46](#)

طعامهم كما قال ابو سعيد الخضري رضي الله عنه وكان طعامنا يومئذ الشعير كنا نخرجها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام صاعا من طعام وكان طعامنا وكان طعامنا يومئذ الشعير - [00:11:03](#)

على هذا يخرج من قوت اللادمييين ومما يطعمه اللادمييون اذا نظرنا الى ما جاءت به السنة من الاصناف والاناوع نجد ان منه ما لا يزال للناس البر ومنهما صار قوتا للبهائم - [00:11:21](#)

وفي الحديث ان فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير وكذلك ايضا جاء في بعض الالفاظ البر لانه لم يثبت في الاحاديث الصحيحة البر وانما الثابت التمر وعندنا الان بور - [00:11:45](#)

شعير تمر واقط ما الذي يكون قوتا في زمننا؟ نقول الذي هو قوت هو البر البر هو القوت والطعام ننظر في الشعير. الشعير في وقتنا الحاضر في الغالب الاعم ليس قوتا للادمييين. وانما هو من من - [00:12:04](#)

مما يقتاته او تأكله البهائم وعلى هذا فلا يجزى اخراج صدقة الفطر من الشعير لا يجزى اخراج صدقة الفطر من الشعير اه ننظر ايضا التمر التمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:28](#)

كان قوتا بل الى عهد قريب حينما كان الناس في حاجة كان قوتا وطعاما يأكلونه ويتغذون عليه في زمن في زمننا الان في الغالب الاعم ان التمر فاكهة حقيقة فاكهة - [00:12:49](#)

ولذلك لو اتيت الى بيت فقير واعطيته تمرا تجد ان اولاده الصغار لا ياكلون. يعني غالب الصغار والشباب ونحوهم لا يأكلون التمر وحتى الكبار الذين يأكلون التمر انما يأكلونه تفقها - [00:13:08](#)

ولا يأكلونه على انه قوت وطعام على هذا نقول اذا كان التمر قوتا اي انه يتخذ قوتا يقتات ويطعم فحينئذ يجزى اخراجه واما اذا لم يكن قوتا وانما اتخذه الناس فاكهة وان كانوا يطعمونه فانه في هذه الحال لا يجزى - [00:13:25](#)

لان المشروع ان تكون صدقة الفطر من طعام اللادمييين صحيح ان التمر مما يؤكل ويطعم لكن لا يؤكل ويطعم على انه قوت وانما على انه ماذا؟ تفقها ولهذا يندر ان تجد بيتا مثلا يطعم التمر ياكلون التمر صباحا وظهرا ومساء ما ياكلون - [00:13:50](#)

عن الوقود بحيث انهم لا يأكلون سواه هم يأكلونه فاكهة مع قهوة او مع الطعام ونحو ذلك فعل هذا نقول ما ليس قوتا ما ليس قوتا لا يجزى وهذه مسألة - [00:14:14](#)

ينبني على قاعدة مفيدة ذكرها الاصوليون رحمهم الله وهي اذا نص الشارع على حكم لعة ثم زالت هذه العلة فهل نعتبر اللفظ نعتبر ظاهر اللفظ وعموم اللفظ او نعتبر المعنى والعلة - [00:14:32](#)

اذا نص الشارع على حكم لعة ثم زالت هذه العلة فهل نأخذ بعموم اللفظ او نأخذ بعموم العلة والمعنى من العلماء من يقول اننا نأخذ بعموم اللفظ والمعنى فعلى هذا - [00:15:00](#)

ما دام ان الشعير منصوصا عليه ما دام ان الشعير منصوص عليه وان التمر منصوص عليه اذا فيجزى ومن العلماء من قال اننا نأخذ بالعلة والمعنى لان الشرع ليس مجرد الفاظ - [00:15:21](#)

فقط وانما هو الفاظ ومعاني وبناء على هذا لا يكون ذلك مجزئا في حق من لم يكن قوتا عندهم او طعام اه نظير هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في نصر او خف او حافر - [00:15:39](#)

لا سبق الا في نصل الخيل او لا سبق الا في نصر السهام او وقف الابل او حافر يعني الخيل الخيل لا تزال الة للجهد الى يومنا الحاضر بل الى يوم القيامة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها - [00:16:02](#)

الخير الى يوم القيامة لكن الابل في زمننا. هل هي الة للجهد؟ نقول له ليست الة للجهد فعلى هذا هل يجوز العوظ هل تجوز والمسابقة عليها بعوض او لا يجوز - [00:16:23](#)

من نظر الى اللفظ الى عموم اللفظ قال يجوز لانه منصوص عليه. لا سبق الا في لفظ الا في نص او خف او حافر ومن نظر الى العلة والمعنى وان الرسول عليه الصلاة والسلام اجاز البذل العوظ - [00:16:40](#)

في المسابقة على الابل لانها كانت الة الجهد فعلى هذا اذا كانت الة للجهد ويستعان بها على الجهد فيجوز واما اذا انتفت العلة فحين اذ ينتفي الحكم هذا ايضا من المسائل التي تنبني على هذه المسألة - [00:16:59](#)

المهم ان زكاة الفطر تخرج من طعام اللادمييين ومن قوتهم فعلى هذا لا يجزى لو اخرجت من طعام البهائم الشعير في زمننا مثلا ولا

يجزئ أيضا اخراجها من غير الطعام - 00:17:19

كما لو اخرجها من الفرش او المتاع او الاواني فلو قدر مثلا ان قيمة الصاع تساوي كذا وكذا فدفع بدلا عنها متاعا او فراشا فان هذا لا

يجزئ لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:36

فرضها من طعام الادميين فلا نتعدى ما فرضه وعينه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يجزئ أيضا اخراج القيمة بدلا عنها لا يجزئ

اخراج القيمة بدلا عن الطعام بحيث انه مثلا اذا كان الصاع بعشرة ريالات - 00:17:55

يخرج عشرة ريالات على انها صدقة فطر في وجوه اولاء ان ذلك اعني اخراج القيمة مخالف لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم

وقد امر الرسول عليه الصلاة والسلام ان تخرج من ماذا؟ من طعام الادميين. ومما يقتاتة الادميين - 00:18:20

واذا كانت واذا كان اخراج القيمة مخالفا لما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا

ليس عليه امرنا فهو رد وفي لفظ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:18:44

ثانيا ان اخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا يخرجونها صاعا من طعام وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ - 00:19:05

الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر صدقة الفطر صاعا من طعام من اجناس مختلفة واقيامها مختلفة أيضا غالبا فلو

كانت القيمة معتبرة اذا كان الواجب صاعا من جنس - 00:19:32

او ما يقابل قيمته من اجناس اخرى بحيث مثلا انه يوجبها صاعا من بر او ما يقابله من الشعير والتمر ونحوه فهتم الرسول عليه

الصلاة والسلام قدر صدقة الفطر من اجناس مختلفة من التمر والشعير والاقط والزبيب - 00:19:57

ومعلوم ان قيمها تختلف النقية ما تختلف فلو كانت القيمة معتبرة لو كانت القيمة معتبرة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يعين

الواجب من جنس واحد من تمر وصاعا من تمر او ما يعادله من غيره - 00:20:21

او ما يعادله من غيره فلما عينها من اجناس مختلفة واقيامها مختلفة دل ذلك على ان اخراج القيمة لا يجزئ وليس معتبرا الوجه

الرابع ان صدقة الفطر عبادة فرضت من جنس معين - 00:20:40

وهو الطعام فلا يجزئ اخراجها من غير الجنس المعين وكما انه لا يجزئ يقرأ فكما انه لا يجزئ اخراجها في غير الوقت المعين وكذلك

ايضا لا يجزئ اخراجها من غير الجنس المعين - 00:21:06

ارأيت لو اخرجها مثلا في العشر الاواخر من رمضان يجزئ لا يجزئ لو اخرجها بعد العيد لا يجزئ وكما انه لا يجزئ اخراجها في في

غير الوقت المعين اذا لا يجزئ اخراجها من غير الجنس المعين - 00:21:26

الوجه الخامس ان اخراج صدقة الفطر قيمة يخرجها من كونها شعيرة ظاهرة الى كونها صدقة خفية هي في الواقع اعني صدقة

الفطر هي من الشعائر ولذلك تجد الناس في قبيل العيد تجد ان هذه الشعيرة تنتشر - 00:21:46

هذا يكيل وهذا يدفع وهذا يأخذ وهذا كذا وهذا كذا. فتظهر الشعيرة فلو قلنا بجواز اخراج القيمة اخرجنا هذه الزكاة من كونها شعيرة

ظاهرة الى كونها صدقة خفية لان اخراجها - 00:22:15

صاعا من الطعام يجعلها ظاهرة مشتهرة شائعة بين المسلمين معلومة عند الصغير والكبير يشاهدون كيها توزيعها ويتعارفون على

ذلك بخلاف ما اذا كانت من القيمة يخرجها خفية لا يعلم به الا الله عز وجل. بينه وبين الآخر - 00:22:33

فهذه خمسة وجوه تدل على ان الواجب ان تخرج صدقة الفطر من الطعام وهذا الذي عليه جمهور العلماء رحمهم الله وذهب بعض

اهل العلم الى جواز اخراجها من القيمة وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:23:02

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على انه يجوز ان تخرج صدقة الفطر من القيبة وانه لا يتعين اخراج الطعام وهذا القول

وان كان له حظ من النظر لكن القول الاول اظهر - 00:23:26

وارجح ولا يقال به اعني بهذا القول الا في بلد في بلد لو اخرج الانسان الطعام لم يجد من يتقبله اذا فرضنا مثلا ان شخصا يعيش مثلا

في بلاد اوربوا او في امريكا - 00:23:47

ولو اخرج الطعام صدقة الفطر طعاما لم يجد من يقبلها حينئذ يقول اخرج القيمة. مع ان هذا بعيد لانه حقيقة الفقير اذا اعطيته كيلو من الرز سيقبلون لن يقبل؟ سيقبل - [00:24:09](#)

من يقول انه لا يقبل لكن لو سلمنا جدا انه اه ان في بعض البلدان لا يقبلون صدقة الفطر طعاما فحينئذ نقول تخرجها نقدا. اذا لم يمكن في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم وعملا بهذا القول - [00:24:24](#)

لكن ايضا هذا القول حقيقة عند التطبيق قد تجدوا في ان فيه بعدا لان الذي تعطيته طعاما صاعا من بر او صاعا من رز ويمتنع من قبوله هذا دليل على انه محتاج ولا غير محتاج ليس محتاجا - [00:24:45](#)

لو كان محتاجا وفي ضرورة لقبلك ذلك لكن قد يقال بعضهم يقول ان في بعض البلدان في اوروبا او في امريكا لا نجد من يقبل صدقة الفطر طعاما فنخرجها نقودا - [00:25:01](#)

اذا تعذر اخراجها من الطعام او تعسر ذلك بحيث ان الانسان لو اخرجها طعاما لم لم يجد من يتقبلها ومن يأخذها فحينئذ يخرجها من النقد وان امكن ايضا ان يرسلها الى بلاد يعني لو كان مثلا من - [00:25:16](#)

من بلاد المسلمين يعني من من المسلمين الذين يعيشون في تلك البلدان اذا امكن ان يوكل احدا في بلاده باخراجها فهذا اولى فبدل لو كان يعيش مثلا في المملكة وهو يدرس مثلا في بلد من البلدان - [00:25:42](#)

فليوكل اهله ويقول اخرجوا عني صدقة فطر. وبهذا تبرأ ذمتهم المسألة الرابعة اه القدر الواجب في صدقة الفطر القدر الواجب هو صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث ابن عمر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا - [00:25:58](#)

والمراد بذلك الصاع النبوي الصاع المتعارف عليه عندنا لان الصاع الموجود عندنا يزيد على الصاع النبوي بالخمس وخمس الخمس والخمس الصاع النبوي اربعة امداد صاعنا الموجود الان بالنسبة للامداد النبوية خمسة امداد - [00:26:24](#)

الموجود عندنا خمسة امداد وانا اتكلم عن الصاع الموجود في القصيم ونجد ربما يكون في بعض الاماكن اقل او اكثر فعلى هذا كل اربعة اصع من اصواعنا يساوي بالنبوي خمسة - [00:26:56](#)

كل اربعة النبوي خمسة اذا كان صاعنا خمسة امداد بالنبوي وليس وليست اربعة امداد بالصاعقة. هي الصاعقة اللي موجود الان يقول لك اربعة امداد. لكن المد هذا - [00:27:15](#)

اكثر من المد النبوي فمقدار صاعنا بالامداد النبوية خمسة فعلى هذا يكون كل اربعة اصع اصواع خمسة لان اذا صار اربعة سيزيد عندنا مد ومد ومد اربعة عمدات هذي كم - [00:27:33](#)

صعب الساعة اربعة امداد طيب ما زينة الصاع النبوي؟ نقول زينته كيلوان واربعون غراما بالبر الرزين الجيد اذا زينته كيلوان واربعون غراما اي الفان هاي الفان واربعون غراما يعني من الغرامات - [00:27:55](#)

الف اغرام واربعون بالبر الرزين الجيد وقول بعض العلماء ثلاثة كيلوات هذا من باب يعني الزيادة الاحتياط. مم فاذا اردت ان تعرف قدر الصاع النبوي تزن كيلوين واربعين غراما من البر الجيد - [00:28:25](#)

وضعها في اناء ثم ضع خطا كما وصل اليه يقول هذا الصاع النبوي كيلوين واربعين غراما وتأتي مثلا بعلبة حليب ولا غيرها وتضعها فيه ثم تنظر تساويه ثم تنظر الى منتهى - [00:28:48](#)

مبلغ هذا البر واضح الان؟ ايه. يعني جيب بتخطه في علبه ثم العلبه هذي تقصها قصة بمقص ولا بسكين ولا منشار يكون هذا هو الصاع النبوي طيب آآ المسألة الخامسة متى تجب - [00:29:09](#)

صدقة الفطر اي ما وقت وجوبها وقت وجوبها وغروب الشمس ليلة العيد غروب الشمس ليلة العيد فاذا كان الانسان من اهل وجوبها في ذلك الوقت وجبت عليه والا فلا فلو فرض مثلا انه مات قبل ان تغرب الشمس - [00:29:30](#)

لم تجب عليه صدقة الفطر لانه وقت الوجوب لم يكن موجودا ولو مات بعد ان غربت الشمس ولو بلحظات وجبت عليه صدقة الفطر فتخرج من تركته لو ان شخصا ولد بعد - [00:29:54](#)

ان غربت الشمس في لحظات لم تجب عليه صدقة الفطر يسن اخراجه يكون حكمه حكم الحمل ولو ولد قبل ان تغرب الشمس

بلحظات وجبت عليه صدقة الفطرة لو تزوج امرأة - [00:30:12](#)

قبل ان تغرب الشمس وجبت عليه صدقة الفطر بالنسبة لها لو عقد عليها واملوا عقد عليها بعد ان غربت الشمس لم تجب المعتبر في وجوبها وقت غروب الشمس وقت الغروب هو المعتبر - [00:30:30](#)

وانما كان المعتبر هو وقت الغروب من ليلة العيد لان لان هو الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان فهي تضاف الى الفطر ولهذا يقال زكاة الفطر من رمضان ولذلك جعل مناط الحكم - [00:30:51](#)

جعل مناط الحكم هو ذلك الوقت المسألة السادسة متى دفاع صدقة الفطر. او ما زمن اخراجها صدقة الفطر لخراجها زمن او لخراجها وقتان وقت فضيلة ووقت جواز صدقة الفطر لخراجها وقتان - [00:31:12](#)

وقت فضيلة ووقت جواز فاما وقت الفضيلة فهو يوم العيد اعني صباح العيد قبل الصلاة هذا افضل وقت تخرج فيه صدقة الفطر صباح العيد قبل الصلاة ما ثبت في صحيح البخاري - [00:31:44](#)

من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام ومعلوم يقول يوم الفطر اليوم يبتدأ بماذا؟ بطلوع - [00:32:06](#)

الفجر وهذا يدل على انهم كانوا يخرجونها قبل صلاة العيد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة - [00:32:20](#)

ولهذا استحب بعض العلماء ان تؤخر صلاة العيد يوم الفطر قالوا لاجل ان يتسع الوقت لخراج صدقة الفطر يستحب ان تعجل صلاة العيد يوم النحر لاجل ان يتسع الوقت فيما بعد - [00:32:38](#)

لذبح الهدايا والظحايا اذا افضل وقت تؤدى فيه وقت الفضيلة هو يوم هو يوم العيد قبل الصلاة اما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم او يومين لا يجوز ان تخرج قبل العيد بيوم او يومين - [00:32:58](#)

كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كانوا يعطون يعطونه صدقة الفطر عن الصغير والكبير وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم او يومين في صحيح البخاري عن ابن عمر انهم كانوا يعطونها يعني المستحقين - [00:33:21](#)

من الفقهاء قبل العيد بيوم او يومين وعلى هذا فتخرج في اليوم التاسع والعشرين او في اليوم الثلاثين اما اخراجها في اليوم الثامن والعشرين فهو على خطر فيما لو تم الشهر - [00:33:41](#)

فهمم اخراج صدقة الفطر اليوم الثامن والعشرين على خطر نقول لانه ان نقص الشهر صدق عليه انه اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لكن لو تم الشهر يكون قد اخراجها قبل العيد بثلاثة ايام - [00:34:03](#)

وعلى هذا فالاحتياط الا يخرجها الانسان الا في اليوم التاسع والعشرين يبدأ في اخراجها اما اخراجها في اليوم الثامن والعشرين فانه محل نظر وتردد فيما اذا تم الشهر لانه حينئذ يكون قد اخراجها - [00:34:22](#)

قبل العيد باكثر من من يومين لا يجوز ان تؤخر عن صلاة العيد. اذا الان عندنا الوقت من من قبل العيد بيوم او يومين الى صلاة العيد هذا وهذا وقت اخراجه لكن منه ما هو وقت جواز - [00:34:46](#)

ومنه ما هو وقت افضلية اما تأخيرها عن صلاة العيد فانه لا يجوز فاذا اخرها بمعنى انه لم يخرجها الا بعد صلاة العيد من غير ان شرعي فانها لا تقبل منه - [00:35:07](#)

لان هذا مخالف لما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام ولانه امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة بل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - [00:35:25](#)

ومن اداها بعد بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لكن لو كان الانسان معذورا في اخراجها بعد الصلاة كما لو نسي مثلا اخذ صدقة الفطر ووضعها في شنطة السيارة لما جاء بعد صلاة العيد او عصر يوم العيد تذكر فتح الشنطة ووجد صدقة الفطر - [00:35:45](#)

وحينئذ يخرجها في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك كذلك ايضا لو فرض انه كان في مكان بعيد مكان نائم بر - [00:36:13](#)

وليس عنده ما يدفع من الطعام او ليس عنده من النقود ما يشتري به او جاء خبر العيد مفاجئا وهذا كان في السابق يحصل في

السابق احيانا خبر العيد قد يأتي مفاجئا في اخر الليل - [00:36:33](#)

ولا ولا يتمكن من من من اخراجها الحال نقول يخرجها بعد الصلاة يخرجها ولو بعد الصلاة كذلك ايضا لو فرض انه اعتمد على شخص

على انه سوف يخرجها عنه. وهذا الشخص نسي - [00:36:51](#)

الذي وكله نسي فيخرجها والحاصل ان اخراجها بعد الصلاة لا يجزئ الا لعذر شرعي وذكرنا صورا من الاعذار الشرعية منها النسيان

ومنها ان يأتي الخبر بالنسبة للعيد بغتة او يكون في مكان لا يتيسر له فقراء. يعني مثلا في مكان نائي وليس عنده فقراء - [00:37:10](#)

اراد ان يخرجها لكن يتطلب ذلك الذهاب الى اماكن بعيدة ولن يصل اليها الا بعد يصل اليهم الا بعد صلاة العيد. فحينئذ يجزئ

والواجب ان تصل صدقة الفطر الى المستحق لها او الى وكيله - [00:37:38](#)

في وقتها قبل الصلاة فاذا دفعها الى المستحق قبل الصلاة او دفعها الى وكيله فان ذلك يجزئ فمثلا لو ان شخصا قال لآخر وكلتك ان

تقبض صدقة الفطر عني وسافر - [00:38:00](#)

ثم جاء شخص واداه الى الوكيل دفع الى الوكيل قبل الصلاة والمستحق لم لم يستلمها الا بعد عشرة ايام او شهر فان ذلك مجزئ لان

ما في يد الوكيل كما في يد - [00:38:18](#)

الموكل واعلم ان من قبض صدقة الفطر ان القابض بصدقة الفطر لا يخلو من ثلاث حالات الذي يقبض صدقة الفطر ويأخذها من الناس

لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قبضه لها بوكالة عامة - [00:38:33](#)

الجمعيات الخيرية والوقف والمبرات ونحوها فهؤلاء اذا قبضوها برئت ذمة الدافع ولو لم تصل الى المستحق الا بعد العيد او بعد

اشهر وذلك لان ما في ايديهم كما في يد - [00:38:56](#)

الفقير اذ انهم وكلاء عن الفقراء. من الذي وكلهم؟ قد يقول قال من اللي وكل هالجمعيات هذي؟ نقول وكلهم ولي الامر ولي الامر حينما

اعطى هذه الجمعية التصريح تصريح فقد وكله ان يكون نائبا عن الفقراء - [00:39:19](#)

فيما يتعلق بزكاتهم وصدقاتهم بحيث انه يأخذها من الاغنياء ويوزعها عليهم اذا الوكالة هنا وكالة ايش وكالة عامة الحلو الثانية ان

يكون التوكيل ان يقبضها ان يقبضها بوكالة خاصة يقول القبض بوكالة خاصة - [00:39:37](#)

كما لو ان شخصا اراد سفرا وقال لجاره اذا جاءت صدقة الفطر فاقبضها عني فقبضها فما في يد الوكيل كما في يد الموكل ستجزئ

حتى لو لم يقبضها او يستلمها المستحق الا بعد مدة - [00:40:04](#)

الحالة الثالثة ان يكون القابض متبرعا يقول القابض متبرعا الذين مثلا يطوفون الاسواق ليلة العيد ويأخذون من الناس الصدقات

يعني يعينونهم على توزيعها يأتون الى هذه الحي يقول من عنده صدقة فطر يعطينا اياها نعطيهما الفقراء - [00:40:27](#)

فهؤلاء يجب ان يوصلوا ما قبضوه قبل صلاة العيد لماذا؟ لانهم ليس لانهم ليسوا وكلاء بوكالة عامة ولا بوكالة خاصة اذا تبين ان

القابض ان من قبض صدقة الفطر من من الدافع - [00:40:49](#)

فله فلا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يقول القبض بوكالة عامة والحل الثاني ان يكون القبض بوكالة خاصة والحالة الثالثة ان

يكون القابض متبرعا فلا يجزئ فلا تبرأ الذمة الا بايصالها الى المستحقين - [00:41:16](#)

قبل صدقة الفطر قبل صلاة العيد طيب اه المسألة السابعة او ايش؟ السابعة السابعة اين يكون مكان الدفع في صدقة الفطر

نقول تدفع صدقة الفطر المكان الذي ادركه العيد وهو فيه - [00:41:38](#)

المكان الذي يدركه العيد وهو فيه لان صدقة الفطر تتبع البدن وصدقة المال تتبع المال فعلى هذا لو ان شخصا مثلا من اهل القصيم

ذهب في العشر الاواخر الى مكة وبقي فيها الى العيد - [00:42:08](#)

الافضل ان يكون اخراجه لصدقة الفطر اين في مكة ولو اخراجها في بلده او وكل اهله في بلده اجزا لكن الافضل ان يكون اخراجها

في البلد الذي يدركه العيد وهو فيه - [00:42:29](#)

فهي تتبع البدن. ولهذا ولهذا فرضها النبي صلى الله عليه وسلم طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين اما زكاة المال

فتخرج في بلد مال فلو كان مثلاً عندك مال في مكة - 00:42:46

الآن في مكة وانت في القصيم الافضل ان تخرج صدقة ان تخرج زكاة مالك في مكة ان تخرج زكاة المال الذي في مكة في مكة والا تنقله عنها اولاً لان الاقربين - 00:43:06

اولى بالمعروف وثانياً ان اطماع الفقراء تتعلق بهذا المال مع الفقراء تتعلق وتتشف في هذا المال وثالثاً ان اخراجها عن بلد المال يوجب الاحقاد والضغائن لان لان اهل البلد يقولون كيف يخرجها - 00:43:25

الى بلد اخر ويدعنا ورابعاً انه قد يتهم بانه لا يخرج الزكاة لانهم لا يرونه انه يخرج الزكاة وخامساً خروجاً من الخلاف. لان المشهور بمذهب الامام احمد انه يجب ان تخرج في البلد ولا يجوز اخراجها الى مسافة قصر - 00:43:49
لكن الصحيح انه يجوز انه يجوز نقلها عن البلد اذا دعت الحاجة بان كان البلد الذي نقل اليه الزكاة احوج اكثر حاجة فلا حرج في هذه الحالة المسألة الثامنة تدفع صدقة الفطر - 00:44:12

او من المستحقون لصدقة الفطر؟ المستحقون لها هم الفقراء ويدخل فيهم المساكين ومن عليه دين لا يستطيع وفاءه هؤلاء هم المستحقون بصدقة الفطر اذا صدقة الفطر تدفع الفقراء يدخل فيهم المساكين - 00:44:31

ومن عليه دين لا يستطيع وفاءه. هؤلاء هم المستحقون وليست تدفع الى جميع اصناف الزكاة اذا الذين تدفع لهم صدقة الفطر صنفان الفقراء ومن عليه دين لا وفعله. فيعطى منها او يعطون منها بقدر الحاجة - 00:44:59
مسألة اخرى المسألة التاسعة يجوز ان توزع الفطرة الواحدة على اكثر من فقير مثال ذلك عندي صاع من البر فيجوز ان اوزع هذه هذا الصاع على فقيرين. اعطي هذا نصفاً وهذا نصفاً - 00:45:25

ويجوز دفع عدد من الفطر الى مسكين واحد لان الرسول عليه الصلاة والسلام قدر الواجب ولم يقدر من تدفع اليه فلو ان اهل بيت عشرة دفعوا زكاة فطرهم الى شخص واحد - 00:45:51
يجزي او لا طيب لو ان شخصاً واحداً قسم صدقة فطره على شخصين يجزي او لا؟ يجزئ وهذا مما يؤيد القول الثاني اللي ذكرناه وان الانسان اذا كان عنده اقل من ساعة - 00:46:10

انه يخرج ما دام يجوب ما دام انه يجوز للواحد ان يعطي اكثر من مستحق لا يجوز لمن وجد دون القدر الكافي ان ان يدفعه وعلى هذا لو فرض ان جماعة - 00:46:30

اجتمعوا لخراج صدقة الفطر فكانوا فطرهم كل واحد كل الفطر ووضعها ووضعها في كيس او في وعاء وصاروا يدفعون منها من غير كيد بين ذلك يجتمع مثل اهل البيت صاع صاع صاع جمعوا عشرة اصعب. ثم وضعوها في كيس - 00:46:46
فخرج ابوه مثلاً الى السوق وصار يأخذ ويعطي يعبي اكياس للناس يقول هذا مجزئ لكن يجب ان يخبر الفقير لانهم لا يعلمون مقدار ما دفعوا اليه لانه ربما يغتر - 00:47:09

فيظن انها ان ما دفع اليه الصاع فيخرجه عن نفسه وهو لا يدري طيب هل يجوز للفقير اذا اخذ الفطرة من شخص ان يدفعها عن نفسه الى شخص اخر او عن احد من عائلته نعم يجوز - 00:47:29

فلو ان شخصاً مثلاً اعطي صدقة الفطر قبل العيد بيوم او يومين لما جاء وقت الغروب غروب شمس ليلة العيد واذا هو غني فيجوز ان بل تجب عليه. يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر في هذه الحال - 00:47:47

فهتم الانسان معجم ليس عنده شيء فقبل العيد بيوم او يومين هذا اعطاه صاع والاخر صاع تجمع عنده عشرين صاعاً ففضل عنده يوم العيد وليلته ما يكفيه ويكفي ايش؟ من من يمونه؟ فحينئذ يجب ان يخرج صدقة الفطر - 00:48:04

يجب ان يخرج صدقة الفطر لانه صار الان غنيا والمعتبر وقت الوجوب وقت الوجوب. نعم. هذا ما يتعلق صدقة الفطر قال رحمه الله زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان - 00:48:28

قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على العبد عند الفطر من رمضان هذا فيه رد على قول من قال انه يجوز اخراجها في اول رمضان - 00:48:52

كما ذهب اليه بعض العلماء قد يجوز ان تخرج من اول رمضان قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان عن العبد والحر والذكر والانثى والصغير - [00:49:06](#)

كبير من المسلمين متفق عليه وهي صاع من طعام ما يقتاتة الادميون قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب - [00:49:21](#)

والتمر. رواه البخاري فلا تجزئوا من الدراهم والفرش واللباس واقوات البهائم والامتعة وغيرها. لان ذلك خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه لان ذلك خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اي مردود عليه - [00:49:38](#)

ومقدار الصاع كيلوان واربعون غراما من البر الجيد. هذا هو مقدار الصلح النبوي الذي قدر به النبي الذي قدر به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة ويجب اخراج الفطرة قبل صلاة العيد. والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - [00:50:03](#)

وتجزئ قبله بيوم او يومين فقط ولا تجزئ بعد صلاة العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة - [00:50:21](#)

من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة ولكن لو لم يعلم بالعيد الا بعد الصلاة او كان وقت اخراجها في بر او بلد ليس فيه مستحق. كيف بعد الصلاة نام مثلا - [00:50:41](#)

ظهر يوم اخر يوم يوم تسعة وعشرين واستمر وما علم بالعيد انه عيد الا بعد صلاة الفجر صلى الفجر في مزرعة مثلا صلى الفجر وجلس على انه صائم اليوم عيد والناس خرجوا من الصلاة - [00:50:56](#)

الحال يجزي اخراجه بعض الناس قد ينام وقد ينام يعني نوما عميقا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن لو لم يعلم بالعيد الا بعد الصلاة او كان وقت اخراجها في بر او بلد ليس فيه مستحب اجزا اخراجها - [00:51:14](#)

بعد الصلاة عند تمكنه من اخراجها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:51:34](#)